رسول ا صلى ا عليه وسلّم فنزلت وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال : كان لعبد ا بن أبي جارية تدعى معاذة فكان إذا نزل ضيف أرسلها له ليواقعها إرادة الثواب منه والكرامة له فأقبلت الجارية إلى أبي بكر رضي ا تعالى عنه فشكت ذلك إليه فذكره أبو بكر للنبي صلى ا تعالى عليه وسلم فأمر بقبضها فصاح عبد ا بن أبي من يعذرنا من محمد صلى ا تعالى عليه وسلم يغلبنا على مماليكنا فنزلت وقيل : كانت لهذا اللعين ست جوار معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة يكرههن على البغاء وضرب عليهن ضرائب فشكت ثنتان منهن إلى رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم فنزلت وقيل : نزلت في رجلين كانا يكرهان أمتين لهما على الزنا أحدهما ابن أبي وأخرج ابن مردويه عن علي كرم ا تعالى وجهه أنهم كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا يأخذون أجورهن فنهوا عن ذلك في الإسلام ونزلت الآية وروي نحوه عن ابن عباس رضي ا تعالى عنهما وعلى جميع الروايات لا اختصاص للخطاب بمن نزلت فيه الآية بل هي عامة في سائر المكلفين .

والفتيات جمع فتاة وكل من الفتى والفتاة كناية مشهورة عن العبد والأمة مطلقا وقد أمر الشارع صلى ا تعالى عليه وسلم بالتعبير بهما مضافتين إلى ياء المتكلم دون العبد والأمة مضافين إليه فقال E لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولكن فتاي وفتاتي وكأنه صلى ا تعالى عليه وسلم كره العبودية لغيره D ولا حجر عليه سبحانه في إضافة الآخيرين إلى غيره تعالى شأنه وللعبادة المذكورة في هذا المقام باعتبار مفهومها الأصلي حسن موقع ومزيد مناسبة لقوله سبحانه على البغاء وهو زنا النساء كما في البحر من حيث صدوره عن شوابهن لأنهن اللاتي يتوقع منهن ذلك غالبا دون من عداهن من العجائز والصغائر .

وقوله D : إن أردن تحصنا ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنا وأخراج ما عداها عن حكمه كما إذا كان الإكراه بسبب كراهتهن الزنا لخصوص الزاني أو لخصوص الزمان أو لخصوص المكان أو لغير ذلك الأمور المصححة للإكراه في الجملة بل هو للمحافظة على عادة من نزلت فيهم الآية حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن في معرفة الأمور الداعية إلى محاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح وفيه من الزيادة لتقبيح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا يفعلونه من القبائح ما لا يخفى فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى بفجور من يحويه بينه من إمائه فضلا عن أمرهن به أو إكراههن عليه لا سيما عند إرادة التعفف وتوفر الرغبة فيها كما يشعر به التعبير بأردن بلفظ الماضي وإيثار كلمة إن على إذا لأن إرادة التحصن من الإماء كالشاذ والنادر أو

للإيذان بوجوب الإنتهاء عن الإكراه عند كون إرادة التحصن في حيز التردد والشك فكيف إذا كانت محققة الوقوع كما هو الواقع ويعلم من توجيه هذا الشرط ما أشرنا إليه من بيان حسن موقع الفتيات هنا باعتبار مفهومها الأصلي أنه لا مفهوم لها ولو فرضت صفة لأن شرط اعتبار المفهوم عند القائلين به أن لا يكون المذكور خرج مخرج الغالب وقد تمسك جمع بالآية لإبطال القول بالمفهوم فقالوا : إنه لو اعتبر يلزم جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن والإكراه على الزنا غير جائز بحال من الأحوال إجماعا ومما ذكرنا يعلم الجواب عنه .

وفي شرح المختصر الحاجبي للعلامة العضد الجواب عن ذلك أولا أنه مما خرج مخرج الأغلب إذ الغالب